

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

قبل التكبير عصى ويحرم عليه الوطء ثانياً سواء كفر بالإطعام وغيره وفي تحريم القبلة واللمس بشهوة وسائر الاستمتاعات قوله تعالى أظهراهم عند الجمهور الجواز وهو منسوب إلى الجديد وحكي ابن حجر طريراً قاطعاً به وقال وهو الأصح قوله تعالى من قبل أن يتماساً محمول على الجماع كقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فرع عد الإمام الصور التي تحرم فيها القبلة وسائر الاستمتاعات مع الوطء الملك كالطلاق الرجعي وغيره والردة أو حلها لغيره كالأمة المزوجة أو حرمها لاستبراء الرحم عن غيره بزوجته المعتمدة عن وطء شبهة في صلب النكاح وكالمستبرأة بملك اليمين بشراء ونحوه فكل هذا يحرم فيه الاستمتاعات كلها وما حرم الوطء بسبب الأذى لا يحرم الاستمتاع وأما العبادات المحرمة للوطء فالحرام يحرم كل استمتاع تعبداً والصوم والاعتكاف يحرمان كل ما يخشى منه الإنزال لتأثرهما بالإنزال وإذا قلنا في الظهار لا تحرم القبلة واللمس فيما بين السرة والركبة احتمالان لأنه يحوم حول الحمى هذا كلام الإمام وحكي البغوي وجهاً أنه يجوز الاستمتاع بزوجته المعتمدة عن شبهة وغيره ويشبه أن يجيء في الاستمتاع بالمرهونة خلاف قلت الوجه الجزم بجوازه في مرهونته وقد جزم به الرافعي في باب الاستبراء قال الإمام وإذا لم يحرم الاستمتاع فلا بأس بالتلذذ وإن أفضى إلى الانزال وقول الإمام الاحرام يحرم كل استمتاع الصواب حمله على المباشرة